اربعة ايام صحاح غير يومي الدخول والخروج وفرض المسئلة لم يكن
له حاجة وفي هذه المسئلة لو نوى بعد الدخول انقطع سفره بنية
الاقامة ولا يتوقف على مضي الاربعة واما اذا كان له حاجة فلم
يتوقفها بل جزم بانها لا تقتضي في الاربعة انتهى سفره بخلاف المكث
والاستقرار نسوا نوى بعد الوصول ام لا فان توقفها كل وقته
لم ينته سفره الا بمضي ثمانية عشر يوما غير يومي الخروج والدخول
لا الى غير وطنه لحاجة هذا النفي صادق بثلاث صور بان نوى الرجوع
الى وطنه مطلقا اي سواء كان لحاجة اولا او نوى الرجوع الى غير وطنه
لغير حاجة ففي هذه الثلاثة ينتهي السفر بمعنى انه ليس له القصر
ولا الجمع ما دام مقيما في المحل الذي نوى فيه الرجوع ووجه احد
هذه الصور من هذه العبارة ان قوله الى غير وطنه نفي ولا السابقة
عليه للنفي فيكون نفيا ونفي النفي اثبات فاذا ادخلنا لا على غير وطنه
صار معناه انه رجع الى وطنه اي مطلقا سواء كان لحاجة ام لا واذا
ادخلنا لا على لحاجة وابقينا غير وطنه صار معناه انه رجع لغير
وطنه لغير حاجة فهذه صورة تضم للشقين السابقين واما
مفهوم هذا النفي فصورة واحدة وهي ما اذا رجع الى غير وطنه
لحاجة فلا ينتهي سفره فيها والافضل لسائر التفصيل لقوله
تقدما او تاخيرا فكانه قيل وانما الافضل منهما فقال والافضل لسائر
وقت اولى الخ اي سواء كان سائرا وقت الثانية او نازلا وقوله
ولمقيم تقدم وهو من كان نازلا وقت الاولى سواء كان نازلا وقت
الثانية او سائرا فيكون التقدم في صورتين الضم وهو ضعيف
فيما اذا كان نازلا فيها بل الافضل فيها التاخير فتضم الى الشقين
فيكون التقدم في صورة والتاخير في ثلاثة ولو ذكر بعدهما

الخ مشروع في فروع اربعة على هذا الشرط اعادها هنا وعوض
دليلها قوله لاحتمال الخ وقوله بغير جمع تقديم وعوض اخرى عليها بعضهم
بقوله لطول الفصل بها اي بالعصر في المرة الاولى وبالظهر المعادة بعدها
في المرة الثانية بعصر المرة الاولى وظهر المرة الثانية وهذا الاحتمال
مبني على كون ترك الركن من الثانية وظاهر الخ اقتضت هذه
العبارة انه لو اخر النية الى وقت يسع ركعة من الاولى او اقل من ركعة
انه يقضي بتاخير النية الى ذلك الحد وان الصلاة المذكورة تكون اداء
اذا فعلها في وقت الثانية اعتبارا بوقت النية اي فيما اذا كان الباقي
وقت النية يسع ركعة اما اذا كان الباقي يسع اقل من ركعة فتكون
قضاء وقوله في العبارة الثانية او نواه في وقت لا يسعها صادق
بالصورتين المتقدمتين وقد حكم الشهاب بان الصلاة قضاء فيهما
فتخالف العبارة الاولى في صورة ما اذا كان وقت النية يسع ركعة
فان العبارة الاولى تقتضي انها اداء والثانية تقتضي انها قضاء
واما الاثم فهو باتفاق فكان الاولى حذف العبارة الاولى والاقتصار
على الثانية وعلى تقدير وجودها يكون قوله وان وقعت اداء ضعيفا
فلو اقام قبلهما صارت الاولى قضاء صادق بصورتين اي
سواء قدم الظهر على العصر او العصر على الظهر وان كان التعليل ظاهرا
في صورة ما اذا قدم الظهر على العصر دون العكس وفي المجموع
الخ عرضه به حكاية خلاف في الصورة التي يظهر فيها التعليل وهي
ما اذا قدم الظهر على العصر واقام في اثناء العصر فيقول صاحب
المجموع هي اي الظهر اداء لوجود القدر في بعض العصر
وهو ضعيف لانه مخالف حكما وتعليلا قال السبكي الخ عرضه
به حكاية خلاف في المسئلة الاخيرة وهي ما اذا قدم العصر واقام

فيكون قد فصل بين الظهر وفاتحة الاولى وبين العصر وفاتحة الثانية بم